

مُرْسُومٌ بِقَانُونٍ لِرَقْمِ ١٥٩ لِسَنَةِ ١٩٤٩

تعديل المادة ٦٩ من قانون الانتخاب

فُحْن فَاروق الْأَوَّل مَلِك فُصُر

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور :

أُولى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (قانون الانتخاب) والقوانين المعدلة له ،

لوبناء على ما هررضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا معاً عوّات

المادة ١ - يُبْتَدِل بِنَصِّ المَادَةِ ٦٩ مِنْ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ ١٤٨ لِسَنَةِ ١٩٣٥ (قَانُونِ الْإِنْتَخَابِ) بِنَصِّ الْأَتَى :

فادة ٦٩ - فعاقب بالعقوبات المقررة بال المادة السابعة :

(أولاً) كل من اشترك في أي عمل من الأعمال الخالصة بالانتخابات أو المتعلقة بها أو في الترويج للانتخابات أو الدعاية لها أو رافق القائمين على ذلك في طواويفهم أو حفلاتهم أو اجتماعاتهم الانتخابية وهو يحمل سلاحاً . وذلك من تاريخ نشر المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب حتى نهاية عملية الانتخاب .

(انيا) كل من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين وهو يحمل سلاحا . وفي الحالتين السابقتين يصبح سلاح ويعكم بمصادرته .

(ثالثاً) كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند امس الرئيس له بذلك

المادة ٢ - يعين وزير الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويتم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدرس بقصر القبة في ٣ صفر سنة ١٣٦٩ - ٢٠١٢ ذي القعده سنة ١٤٣٥

四

بِسْمِ رَحْمَةِ رَحِيمٍ

دیکشنری فلسفی

شمس

وزير الداخلية

وزير العدل

حسین شری